

## مشروع تعديل قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

### (أ) التمهيد

انطلاقاً من أهداف الهيئة الاستراتيجية لتطوير السوق المالية، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع تعديل قواعد مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة ("المشروع"): لاستطلاع مرئيات العموم حياله مدة (ثلاثين) يوماً تقويمياً.

### (ب) أهداف المشروع وعناصره الرئيسية:

يهدف المشروع إلى تطوير قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بالاسترشاد بأفضل الممارسات الدولية، وبما يتسق مع الأنظمة ذات العلاقة، تعزيزاً لجودة عمليات مراجعة الحسابات للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، ورفع كفاءة مراجعي حسابات تلك المنشآت. وتتمثل أبرز العناصر الرئيسية للمشروع في الآتي:

- (١) تطوير شروط تسجيل مكاتب المحاسبة والمحاسبين القانونيين لدى الهيئة، وشروط استمرار تسجيلهم.
- (٢) تطوير إجراءات ومتطلبات الفحص على مكاتب المحاسبة المسجلة.
- (٣) تطوير متطلبات الإفصاح في تقرير الشفافية الذي يجب على مكتب المحاسبة المسجل نشره بشكل سنوي.

### (ج) التعديلات المقترحة على قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة بالمقارنة مع النصوص الحالية:

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة			
الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
	قواعد مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة	قواعد <b>تسجيل</b> مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة	١.
تم اقتراح تعديل مسمى "قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة" لتصبح "قواعد مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة".			

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة			
الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
	<b>المادة الأولى: تمهيد</b> أ) تهدف هذه القواعد إلى تحديد المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك اشتراط التسجيل، وشروطه، وإجراءاته، والالتزامات المستمرة على مراجعي الحسابات المسجلين ومنها تعليمات الهيئة المتعلقة بالفحص ونتائجه.	<b>المادة الأولى: تمهيد</b> أ) تهدف هذه القواعد إلى تحديد المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك اشتراط التسجيل، وشروطه، وإجراءاته، والالتزامات المستمرة على مراجعي الحسابات المسجلين.	٢.
	<b>المادة الثانية: التعريفات</b> ... <b>الفحص:</b> دراسة البيانات والمعلومات الدورية التي يقدمها مكتب المحاسبة وفحص عمليات مراجعة المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، وفحص وتقييم نظام رقابة الجودة ودرجة الالتزام به.	<b>المادة الثانية: التعريفات</b> ... <b>الفحص:</b> دراسة البيانات والمعلومات الدورية التي يقدمها مكتب المحاسبة وفحص وتقييم نظام رقابة الجودة ودرجة الالتزام به.	٣.
- جرى تعديل تعريف مصطلح "الفحص" الوارد في المادة الثانية من مشروع القواعد؛ بما يشمل فحص عمليات مراجعة المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.	... <b>نظام إدارة الجودة:</b> نظام يقوم مكتب المحاسبة بتصميمه وتطبيقه وتشغيله ليوثر تأكيداً معقولاً بشأن ما يلي: ١) وفاء مكتب المحاسبة والعاملين فيه بمسؤولياتهم وفقاً للمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المطبقة، وتنفيذهم للارتباطات وفقاً لهذه المعايير والمتطلبات.	<b>نظام رقابة الجودة: السياسات والإجراءات التي أقرها مكتب المحاسبة من أجل التحقق بدرجة معقولة من التزام المكتب ومنسوبيه بالمعايير المهنية والنظام ولوائحه التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة التي تحكم أداءهم عند ممارسة عمليات المراجعة بما في ذلك قواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.</b>	
- جرى تعديل تعريف "نظام إدارة الجودة" الوارد في المادة الثانية من مشروع القواعد.	٢) مناسبة تقارير الارتباطات الصادرة عن مكتب المحاسبة أو الشركاء المسؤولين عن الارتباطات في ظل الظروف القائمة.		
- جرى اقتراح إضافة تعريف لـ"مدير مراجعة" إلى المادة الثانية من مشروع القواعد.			
- جرى اقتراح إضافة تعريف لـ"فاحص جودة الارتباط" إلى المادة الثانية من مشروع القواعد.			

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
<p>- جرى اقتراح إضافة تعريف لـ"العامل الفني" إلى المادة الثانية من مشروع القواعد.</p>	<p><b>المعايير المهنية:</b> معايير المحاسبة والمراجعة، ومعايير ارتباطات الفحص، وميثاق سلوك وآداب المهنة، ومعايير إدارة الجودة، والمعايير والتعاميم الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأي إصدارات معتمدة منها.</p> <p><b>مدير المراجعة:</b> عضو فريق الارتباط الذي يمارس دوراً إشرافياً على عمليات المراجعة ولا يكون المحاسب القانوني الموقع على تقرير المراجعة، سواء أكان بمسمى مدير مراجعة أو مدير مراجعة رئيسي أو مدير تنفيذي.</p> <p><b>فاحص جودة الارتباط:</b> شريك، أو فرد آخر في المكتب، أو فرد خارجي، يعينه المكتب لتنفيذ تقويم موضوعي يتم الانتهاء منه في تاريخ تقرير الارتباط أو قبله، ويتناول الأحكام المهمة التي اتخذها فريق الارتباط والاستنتاجات التي تم التوصل إليها بناءً على هذه الأحكام.</p> <p><b>العامل الفني:</b> العامل الذي يمارس عمليات المراجعة لدى مكتب المحاسبة المسجل ولا يكون المحاسب القانوني المسجل أو مدير المراجعة أو فاحص جودة الارتباط.</p>	<p><b>المعايير المهنية:</b> معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.</p> <p>...</p>

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة			
الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
		المادة السادسة: إجراءات التسجيل	٤.
	المادة السابعة: شروط تسجيل مكتب المحاسبة	...	
	يشترط لتسجيل مكتب المحاسبة لدى الهيئة استيفاء الشروط الآتية:	<b>د) يجب على مكتب المحاسبة تسديد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة للتسجيل.</b>	
	...		
	٢) أن يكون قادراً وملائماً لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك ما يلي:	المادة السابعة: شروط تسجيل مكتب المحاسبة	
	أ. ألا يكون قد صدر حكم ضده نتيجة مخالفة تتعلق باحتيال أو أي تصرف مخل بالنزاهة أو الأمانة خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ طلب التسجيل.	يشترط لتسجيل مكتب المحاسبة لدى الهيئة استيفاء الشروط الآتية:	
	ب. أن يكون لديه نظام ملائم لإدارة الجودة لارتباطات مراجعة القوائم المالية وفحصها.	...	
	ج. أن يكون لديه نظام تقني ملائم لتوثيق عمليات مراجعة القوائم المالية وفحصها.	٢) أن يكون قادراً وملائماً لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك ما يلي:	
	د. أن يكون لديه تغطية تأمينية لمخاطر الإخفاقات المهنية وفقاً للصيغة النموذجية لوثيقة التأمين ضد المسؤولية المهنية لمراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية.	أ. ألا يكون قد صدر حكم ضده نتيجة مخالفة تتعلق باحتيال أو أي تصرف مخل بالنزاهة أو الأمانة خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ طلب التسجيل.	
	هـ. توافر الترتيبات اللازمة لديه لتقديم المشورة الفنية إلى منسوبيه القائمين على عمليات المراجعة.	<b>ب. أن يكون لديه تغطية تأمينية لمخاطر الإخفاقات المهنية.</b>	
	و. أن يكون لديه العدد الكافي من مديري المراجعة الحاصلين على زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، أو على زمالات مهنية معادلة لها تقبلها	<b>٣) أي شروط أخرى تحددها الهيئة.</b>	
		...	
جرى اقتراح إضافة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) إلى الفقرة (٢) من المادة السابعة من مشروع القواعد وتعديل الفقرة الفرعية (د) من ذات الفقرة.	-		
جرى نقل مضمون الفقرة (د) من المادة السادسة من مشروع القواعد إلى المادة السابعة من ذات المشروع ضمن شروط تسجيل مكتب المحاسبة، لتحمل ترتيب الفقرة (٣) من المادة السابعة.	-		
جرى اقتراح إضافة فقرة تحمل الترتيب (هـ) إلى المادة السابعة من مشروع القواعد.	-		
جرى اقتراح إضافة فقرة تحمل الترتيب (و) إلى المادة السابعة من مشروع القواعد.	-		

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة			
الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
	<p>الهيئة ، بما يتناسب مع طبيعة وحجم وتعدد أوجه أعمال مكتب المحاسبة.</p> <p>(٣) تسديد مكتب المحاسبة المقابل المالي الذي تحدده الهيئة لتسجيله.</p> <p>(٤) أي شروط أخرى تحددها الهيئة.</p>		
<p>جرى نقل الفقرة (د) من المادة السادسة من مشروع القواعد إلى المادة الثامنة من ذات المشروع لتصبح ضمن شروط تسجيل المحاسب القانوني ، لتحمل ترتيب الفقرة (٤) من المادة الثامنة.</p>	<p><b>المادة الثامنة: شروط تسجيل المحاسب القانوني</b></p> <p>يشترط لتسجيل المحاسب القانوني لدى الهيئة استيفاء الشروط الآتية:</p> <p>(١) أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقاً لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة.</p> <p>(٢) أن يكون قادراً وملائماً لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة ، بما في ذلك ما يلي:</p> <p>...</p> <p>(٤) تسديد مكتب المحاسبة الذي يعمل من خلاله المحاسب القانوني المقابل المالي الذي تحدده الهيئة لتسجيل المحاسب القانوني.</p> <p>(٥) أي شروط أخرى تحددها الهيئة.</p>	<p><b>المادة السادسة: إجراءات التسجيل</b></p> <p>...</p> <p><b>(د) يجب على مكتب المحاسبة تسديد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة للتسجيل.</b></p> <p><b>المادة الثامنة: شروط تسجيل المحاسب القانوني</b></p> <p>يشترط لتسجيل المحاسب القانوني لدى الهيئة استيفاء الشروط الآتية:</p> <p>(١) أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقاً لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة.</p> <p>(٢) أن يكون قادراً وملائماً لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة ، بما في ذلك ما يلي:</p> <p>...</p> <p><b>(٤) أي شروط أخرى تحددها الهيئة.</b></p>	٥.

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
<p>جـرى اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من مشروع القواعد، وذلك بهدف توضيح المدة الزمنية الممنوحة لتقديم المعلومات الإضافية التي تطلبها الهيئة.</p> <p>كما جرى إضافة الفقرة (ج) من المادة التاسعة من مشروع القواعد، وذلك لتحديد الأثر النظامي في حال عدم تقديم المعلومات خلال المهلة المحددة، وبيان صلاحية الهيئة في رفض دراسة الطلب في هذه الحالة، بما يعزز وضوح الإجراءات لمقدمي الطلبات.</p>	<p>المادة التاسعة: إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب التسجيل</p> <p>أ) للهيئة عند دراسة طلب التسجيل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:</p> <p>(١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.</p> <p>(٢) طلب حضور مقدم طلب التسجيل أو ممثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بطلب التسجيل.</p> <p>(٣) طلب تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية، على أن تقدّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها.</p> <p>(٤) التأكد من صحة أي معلومات مقدمة من مقدم طلب التسجيل.</p> <p>ب) تسعى الهيئة إلى دراسة طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تسلّمها لجميع المعلومات والمستندات التي تراها ضرورية.</p> <p>ج) يجوز للهيئة رفض دراسة طلب التسجيل في حال عدم قيام مقدّم الطلب بتقديم المعلومات المطلوبة منه، أو في حال عدم تقديمها خلال الفترة الزمنية المحددة.</p> <p>...</p>	<p>٦. المادة التاسعة: إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب التسجيل</p> <p>أ) للهيئة عند دراسة طلب التسجيل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:</p> <p>(١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.</p> <p>(٢) طلب حضور مقدم طلب التسجيل أو ممثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بطلب التسجيل.</p> <p>(٣) طلب تقديم معلومات إضافية.</p> <p>(٤) التأكد من صحة أي معلومات مقدمة من مقدم طلب التسجيل.</p> <p>ب) تسعى الهيئة إلى دراسة طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تسلّمها لجميع المعلومات والمستندات التي تراها ضرورية.</p> <p>...</p>

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
<p>7. - جرى اقتراح تعديل الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة - والمعاد ترتيبها لتصبح العاشرة - من مشروع القواعد؛ بحيث توضح شروط استمرار تسجيل مكتب المحاسبة المسجل بشكل منفصل عن شروط استمرار تسجيل المحاسب القانوني المسجل.</p> <p>- جرى اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة - والمعاد ترتيبها لتصبح العاشرة - من مشروع القواعد.</p> <p>- جرى اقتراح إضافة الفقرات الفرعية (3) حتى (8) إلى الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة - والمعاد ترتيبها لتصبح العاشرة - من مشروع القواعد.</p> <p>- جرى اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (9) من المادة الحادية عشرة - والمعاد ترتيبها لتصبح العاشرة - من مشروع القواعد، وذلك بهدف تضمين الأحكام المتعلقة بتعليمات الهيئة بشأن الفحص ونتائجه، وبيان التزامات مكتب المحاسبة المسجل والمتطلبات الإجرائية المرتبطة بالخطة التصحيحية.</p> <p>- جرى اقتراح إضافة الفقرة الفرعية (10) إلى الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة - والمعاد ترتيبها لتصبح العاشرة - من مشروع القواعد.</p>	<p><b>الباب الثالث: الالتزامات المستمرة</b></p> <p><b>المادة العاشرة: شروط استمرار التسجيل</b></p> <p>أ) يُشترط لاستمرار تسجيل مكتب المحاسبة المسجل أن يكون في جميع الأوقات قادراً وملائماً لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك التزامه بما يلي:</p> <p>1) نظام مهنة المحاسبة والمراجعة ولوائحه التنفيذية والمعايير المهنية.</p> <p>2) النظام ولوائحه التنفيذية.</p> <p>3) أن يكون لديه رخصة سارية لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقاً لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة، وتقديم نسخة منها إلى الهيئة عند تجديدها.</p> <p>4) أن يكون لديه وثيقة تأمين سارية كافية لتغطية مخاطر الإخفاقات المهنية وفقاً للصيغة النموذجية لوثيقة التأمين ضد المسؤولية المهنية لمراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية، وتقديم نسخة منها إلى الهيئة عند تجديدها.</p> <p>5) ألا يكون قد صدر حكم ضده نتيجة مخالفة تتعلق باحتيال أو أي تصرف مخل بالنزاهة أو الأمانة.</p> <p>6) أن يكون لديه نظام ملائم لإدارة الجودة لارتباطات مراجعة القوائم المالية وفحصها.</p>	<p><b>الباب الثاني: التسجيل</b></p> <p><b>المادة العاشرة: المقابل المالي</b></p> <p>يجب على مكتب المحاسبة المسجل تسديد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة لاستمرار التسجيل.</p> <p><b>الباب الثالث: الالتزامات المستمرة</b></p> <p><b>المادة الحادية عشرة: شروط استمرار التسجيل</b></p> <p>يشترط لاستمرار التسجيل أن يلتزم مكتب المحاسبة المسجل والمحاسب القانوني المسجل في جميع الأوقات بما يلي:</p> <p>1) نظام مهنة المحاسبة والمراجعة ولوائحه.</p> <p>2) النظام ولوائحه التنفيذية.</p> <p>3) شروط التسجيل.</p> <p>4) أي معايير وشروط تحددها الهيئة.</p> <p>5) تعليمات الهيئة المتعلقة بالفحص ونتائجه.</p> <p>6) تزويد الهيئة من دون تأخير بجميع المعلومات والمستندات التي يمكن أن تطلبها لغرض تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.</p> <p>7) وضع الترتيبات اللازمة لتقديم المشورة الفنية إلى منسوبي مكتب المحاسبة المسجل القائمين على عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة في الحالات التي تتطلب ذلك.</p>

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الإيضاح
<p><b>المادة السادسة عشرة: مشاركة المحاسب القانوني المسجل</b></p> <p>يجب على المحاسب القانوني المسجل المشاركة بقدر كافٍ من ساعات عمل كل عملية مراجعة لمنشأة خاضعة لإشراف الهيئة أصدر تقريراً بشأنها، وذلك لضمان جودة هذه العمليات</p>	<p>٧) أن يكون لديه نظام تقني ملائم لتوثيق عمليات مراجعة القوائم المالية وفحصها.</p> <p>٨) أن يكون لديه العدد الكافي من مديري المراجعة الحاصلين على زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، أو على زمالات مهنية معادلة لها تقبلها الهيئة، بما يتناسب مع طبيعة وحجم وتعدد أوجه أعمال مكتب المحاسبة</p> <p>٩) تعليمات الهيئة المتعلقة بالفحص ونتائجه؛ بما في ذلك ما يلي:</p> <p>أ. التعاون مع الهيئة وتزويدها بالمعلومات والمستندات المطلوبة والتأكد بأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة .</p> <p>ب. الالتزام خلال المدد التي تحددها الهيئة بإعداد خطة تصحيحية وتزويدها بها والتقييد بتنفيذها بعد موافقة الهيئة عليها، وذلك في حال تطلبت نتائج فحص الهيئة قيام مكتب المحاسبة المسجل بإعداد خطة تصحيحية .</p> <p>ج. تزويد لجنة المراجعة للشركة المدرجة - في حال أجرت الهيئة فحصاً على ملف مراجعتها- بنتائج فحص الهيئة النهائية على ذلك الملف، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تسلّم مكتب المحاسبة المسجل لتلك النتائج.</p> <p>١٠) أن يكون لديه سجل ساعات عمل فريق الارتباط لكل عملية مراجعة</p>	<p>- جرى اقتراح تعديل الفقرة الفرعية (١٢) من الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة - والمعاد ترتيبها لتصبح العاشرة- من مشروع القواعد.</p> <p>- جرى اقتراح نقل مضمون المادة العاشرة من الباب الثاني من مشروع القواعد إلى الباب الثالث من ذات المشروع والمتعلق بالالتزامات المستمرة، لتكون الفقرة الفرعية (١٤) من الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة - والمعاد ترتيبها لتصبح العاشرة- من المشروع والمتعلقة بالالتزامات المستمرة لمكتب المحاسبة المسجل لمزيد من الإيضاح والترتيب.</p> <p>- جرى اقتراح إضافة الفقرة (ب) إلى المادة الحادية عشرة - والمعاد ترتيبها لتصبح العاشرة- من مشروع القواعد؛ بحيث توضح شروط استمرار تسجيل المحاسب القانوني المسجل.</p> <p>- جرى إضافة الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) إلى الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة - والمعاد ترتيبها لتصبح العاشرة- من المشروع، وذلك بالمواءمة مع الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من ذات المادة.</p> <p>- جرى اقتراح نقل مضمون المادة السادسة عشرة من مشروع القواعد لتكون ضمن شروط استمرار تسجيل المحاسب</p>

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
<p>القانوني وذلك بإدراجها كفقرة فرعية تحمل الترتيب (٤) إلى الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة - والمعاد ترتيبها لتصبح العاشرة - من ذات المشروع.</p> <p>جرى إضافة الفقرة الفرعية (٣) والفقرات الفرعية من (٥) حتى (١٠) إلى الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة - والمعاد ترتيبها لتصبح العاشرة - من المشروع.</p> <p>جرى إضافة الفقرة الفرعية (٦) إلى الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة - والمعاد ترتيبها لتصبح العاشرة - من المشروع، وذلك بالمواءمة مع الفقرة الفرعية (١٢) من الفقرة (أ) من ذات المادة.</p>	<p>للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، وتزويد الهيئة بنسخة منه عند طلبه.</p> <p>(١١) تزويد الهيئة دون تأخير بجميع المعلومات والمستندات التي يمكن أن تطلبها لغرض تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.</p> <p>(١٢) أي معايير أو شروط تحددها الهيئة أو تفرضها على مكتب المحاسبة عند ممارسة عمليات المراجعة على المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، أو توجيهات بالتوقف عن ممارستها.</p> <p>(١٣) توافر الترتيبات اللازمة لتقديم المشورة الفنية إلى منسوبي مكتب المحاسبة المسجل القائمين على عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.</p> <p>(١٤) تسديد مكتب المحاسبة المسجل المقابل المالي الذي تحدده الهيئة لاستمرار تسجيله.</p> <p>ب) يُشترط لاستمرار تسجيل المحاسب القانوني المسجل أن يكون في جميع الأوقات قادراً وملائماً لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك التزامه بما يلي:</p> <p>(١) نظام مهنة المحاسبة والمراجعة ولوائحه التنفيذية والمعايير المهنية.</p> <p>(٢) النظام ولوائحه التنفيذية.</p> <p>(٣) أن يكون لديه رخصة سارية لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقاً لنظام مهنة</p>	

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>المحاسبة والمراجعة، وتقديم نسخة منها إلى الهيئة عند تجديدها.</p> <p>(٤) المشاركة بقدر كافٍ من ساعات العمل في كل عملية مراجعة لمنشأة خاضعة لإشراف الهيئة أصدر تقريراً بشأنها؛ لضمان جودة هذه العمليات.</p> <p>(٥) أن لا تتجاوز عمليات المراجعة للشركات المدرجة القائمة لديه - في الوقت ذاته - عدداً ملائماً.</p> <p>(٦) أي معايير أو شروط تحددها الهيئة أو تفرضها على المحاسب القانوني عند ممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشرافها، أو توجيهات بالتوقف عن ممارستها.</p> <p>(٧) ألا يكون قد صدر حكم ضده نتيجة مخالفة تتعلق باحتيال أو أي تصرف مخل بالنزاهة أو الأمانة.</p> <p>(٨) ألا يكون قد صدر حكم ضده نتيجة الجرائم المنصوص عليها في المادة العاشرة من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.</p> <p>(٩) ألا يكون قد عوقب بالشطب بمقتضى نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.</p> <p>(١٠) أن يكون متفرغاً لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقاً لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة.</p>	

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة			
الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
	<b>المادة الحادية عشرة: الالتزام بالمعايير المهنية</b> يجب أن يكون فحص القوائم المالية الأولية ومراجعة القوائم المالية السنوية للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة وفقاً للمعايير المهنية.	...	٨.
<p>جرى اقتراح إضافة المادة الحادية عشرة من مشروع القواعد.</p>	<p><b>المادة الثانية عشرة: متطلبات الإشعار</b> (أ) يجب على مكتب المحاسبة المسجل إشعار الهيئة كتابياً خلال سبعة أيام عمل من تاريخ وقوع أي تغيير في المعلومات المقدمة إلى الهيئة بما في ذلك ما يلي: (١) أي تغيير في بيانات أسماء الشركاء، أو أسماء مسؤولي التواصل مع الهيئة لدى مكتب المحاسبة المسجل. (٢) أي تغيير في عنوان مكتب المحاسبة المسجل. (٣) أي تغيير في عنوان الموقع الإلكتروني لمكتب المحاسبة المسجل أو عنوان بريده الإلكتروني. (٤) أي تغيير في عقد تأسيس مكتب المحاسبة المسجل، أو نظامه الأساس، أو سجله التجاري. (ب) يجب على مكتب المحاسبة المسجل إشعار الهيئة كتابياً فور علمه بالآتي:</p>	<p><b>المادة الثانية عشرة: متطلبات الإشعار</b> (أ) يجب على مكتب المحاسبة المسجل إشعار الهيئة كتابياً خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع أي تغيير في المعلومات المقدمة للهيئة على نموذج طلب تسجيل مكتب المحاسبة فيما يتعلق باسم مكتب المحاسبة المسجل أو عنوانه أو عنوان موقعه أو بريده الإلكتروني أو أسماء الشركاء في المكتب. (ب) يجب على مكتب المحاسبة المسجل إشعار الهيئة كتابياً فور رفع دعوى قضائية ضد مكتب المحاسبة المسجل أو أي من الشركات فيه أو المديرين التنفيذيين أو مديري المراجعة لديه، إذا كان الموضوع متعلقاً بأعمال المكتب أو بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات. (ج) يجوز للهيئة عند استلام إشعار بموجب الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة القيام بالآتي: (١) الطلب من مكتب المحاسبة المسجل تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية لإجراء التقييم المناسب للموضوع محل الإشعار. (٢) فرض أي شروط أو قيود أو متطلبات أخرى ترى الهيئة في حدود المعقول أنها</p>	٩.
<p>جرى اقتراح التعديل على الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من مشروع القواعد، وذلك بهدف توضيح المتطلبات المتعلقة بإشعار الهيئة بأي تغييرات تطرأ على المعلومات الأساسية المقدمة منها، وتحديد المدة الزمنية الملزمة للإشعار.</p> <p>جرى اقتراح التعديل على الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من مشروع القواعد، وذلك بهدف تحديد الحالات التي يتعين على مكتب المحاسبة المسجل إشعار الهيئة بها فور علمه.</p> <p>جرى اقتراح نقل مضمون الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشرة من مشروع القواعد لتكون فقرة تحمل الترتيب (ج) من المادة الثانية عشرة من ذات المشروع، كما تم إضافة كلمة "استمرار" لعبارة "شروط التسجيل" الواردة في الفقرة المشار إليها، وذلك لشمول شروط استمرار التسجيل على شروط التسجيل الواردة في المادتين السابعة والثامنة من مشروع القواعد.</p> <p>جرى تعديل الفقرة (د) من المادة الثانية عشرة من مشروع القواعد لتشمل</p>	<p>(ب) يجب على مكتب المحاسبة المسجل إشعار الهيئة كتابياً فور علمه بالآتي: (١) رفع دعوى قضائية متعلقة بأعمال المكتب أو بمزاولة مهنة المراجعة ضد مكتب المحاسبة المسجل أو أي من الشركاء فيه أو مديري المراجعة لديه.</p>		

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
الإشارة إلى الفقرة (ج) من المادة الثانية عشرة من مشروع القواعد.	<p>٢) مباشرة التحقيق مع مكتب المحاسبة المسجل أو أي من الشركاء فيه في أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.</p> <p>٣) صدور أي حكم أو قرار بعقوبة أو بتدابير تقييمية أو احترازية وفقاً لنظام مهنة المحاسبة والمراجعة ضد مكتب المحاسبة المسجل أو أي من الشركاء فيه أو مديري المراجعة لديه.</p> <p>٤) صدور أي حكم أو قرار بعقوبة متعلقة بأعمال المكتب أو بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات من جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية ضد مكتب المحاسبة المسجل أو أي من الشركاء فيه أو مديري المراجعة لديه.</p> <p>ج) يجب على مكتب المحاسبة المسجل إبلاغ الهيئة فور علمه بأن أيًا من شروط التسجيل الواردة في هذه القواعد لم تعد مستوفاة من قبله أو من قبل أي من المحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه.</p> <p>د) يجوز للهيئة عند استلام إشعار بموجب الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) من هذه المادة القيام بالآتي:</p> <p>١) الطلب من مكتب المحاسبة المسجل تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة</p>	<p>ضرورة لمعالجة الآثار الواقعة أو المحتملة للموضوع محل الإشعار.</p> <p>...</p> <p>المادة الخامسة عشرة: الالتزام بالقواعد</p> <p>...</p> <p>ج) يجب على مكتب المحاسبة المسجل إبلاغ الهيئة فور علمه بأن أيًا من شروط التسجيل الواردة في هذه القواعد لم تعد مستوفاة من قبله أو من قبل أي من المحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه.</p>

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة			
الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
	<p>ضرورة لإجراء التقييم المناسب للموضوع محل الإشعار.</p> <p>(٢) فرض أي شروط أو قيود أو متطلبات أخرى ترى الهيئة في حدود المعقول أنها ضرورية لمعالجة الآثار الواقعة أو المحتملة للموضوع محل الإشعار.</p>		
<p>جـرى اقتراح تعديل المادة الثالثة عشرة من مشروع القواعد، بهدف توضيح الضوابط المتعلقة بنشر تقرير الشفافية، وبيان متطلب اللغة والصياغة السليمة للتقرير بحيث تكون واضحة وصحيحة وغير مضللة.</p> <p>جـرى إضافة الفقرتين (ب) و (ج) إلى المادة الثالثة عشرة من مشروع القواعد، لتوضيح التزامات مكتب المحاسبة المسجل اللاحقة على نشر تقرير الشفافية في موقعه الإلكتروني اتجاه الهيئة والجمهور.</p>	<p><b>المادة الثالثة عشرة: تقرير الشفافية</b></p> <p>(أ) يجب على مكتب المحاسبة المسجل نشر تقرير شفافية باللغتين العربية والإنجليزية بشكل سنوي في موقعه الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية سنته المالية، على أن يتضمن بحد أدنى المعلومات الواردة في الملحق (١) من هذه القواعد، وأن تكون المعلومات الواردة في التقرير واضحة وصحيحة وغير مضللة.</p> <p>(ب) يجب على مكتب المحاسبة المسجل إشعار الهيئة بنشر التقرير المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتزويدها بنسخة منه باللغتين العربية والإنجليزية فور نشره.</p> <p>(ج) يجب أن يكون تقرير الشفافية المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة متاحاً للجمهور في الموقع الإلكتروني لمكتب المحاسبة المسجل مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ نشره في موقعه الإلكتروني.</p>	<p><b>المادة الثالثة عشرة: تقرير الشفافية</b></p> <p>يجب على مكتب المحاسبة المسجل نشر تقرير شفافية بشكل سنوي في موقعه الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية سنته المالية، على أن يتضمن بحد أدنى المعلومات الواردة في الملحق (١) من هذه القواعد.</p>	١٠.
<p>جـرى اقتراح التعديل على المادة السادسة عشرة من مشروع القواعد، وذلك بنقل الفقرة (أ) لتصبح (ب) ونقل الفقرة (ب) لتصبح (أ)، وذلك لمزيد من الإيضاح.</p>	<p><b>المادة الخامسة عشرة: الالتزام بالقواعد</b></p> <p>(أ) يجب على مكتب المحاسبة المسجل تعيين محاسب قانوني مسجل مسؤول عن التواصل مع الهيئة.</p>	<p><b>المادة الخامسة عشرة: الالتزام بالقواعد</b></p> <p>(أ) يجب على مكتب المحاسبة المسجل التأكد من التزام المحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه بشروط التسجيل</p>	١١.

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة			
الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	
<p>- كما جرى حذف عبارة "والتأكد من التزام مكتب المحاسبة المسجل والمحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه بشروط التسجيل والالتزامات المستمرة الواردة في هذه القواعد" من الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة من مشروع القواعد، وذلك لتكرار مضمونها في الفقرة (ب) من ذات المادة.</p>	<p>(ب) يجب على مكتب المحاسبة المسجل التأكد من التزامه والتزام المحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه بشروط التسجيل والالتزامات المستمرة الواردة في هذه القواعد.</p>	<p>والالتزامات المستمرة الواردة في هذه القواعد. (ب) يجب على مكتب المحاسبة المسجل تعيين محاسب قانوني مسجل مسؤول عن التواصل مع الهيئة والتأكد من التزام مكتب المحاسبة المسجل والمحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه بشروط التسجيل والالتزامات المستمرة الواردة في هذه القواعد.  (ب) يجب على مكتب المحاسبة المسجل تعيين محاسب قانوني مسجل مسؤول عن التواصل مع الهيئة. ...</p>	
<p>جرى اقتراح التعديل على المادة السابعة عشرة والمعاد ترتيبها لتصبح السادسة عشرة من مشروع القواعد، وتوضيح صلاحيات الهيئة في حال مخالفة أي من شروط التسجيل واستمراره الواردة في مشروع القواعد.</p>	<p>المادة السادسة عشرة: تعليق التسجيل أو إلغاؤه أو تقييد النشاط يجوز للهيئة تعليق تسجيل أي مكتب محاسبة مسجل أو محاسب قانوني مسجل أو إلغاؤه، أو تقييد نشاطه في مراجعة حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، وذلك إذا خالف أيًا من أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية أو أخلّ بأي من معايير أو شروط التسجيل التي تحددها الهيئة.</p>	<p>المادة السابعة عشرة: تعليق التسجيل وإلغاؤه يجوز للهيئة تعليق تسجيل أي مكتب محاسبة مسجل أو محاسب قانوني مسجل أو إلغاؤه إذا خالف أيًا من أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية.</p>	١٢

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
		١٣
<p>- جرى اقتراح نقل مضمون الفقرة (١) من الملحق (١) من مشروع القواعد إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من الملحق (١) من ذات المشروع.</p> <p>- كما جرى اقتراح التعديل على الفقرة (ب) من الملحق (١) من مشروع القواعد.</p> <p>- جرى اقتراح التعديل على الفقرتين الفرعيتين (ج) و(و) من الفقرة (١) من الملحق (١) من مشروع القواعد</p> <p>- جرى اقتراح إضافة الفقرتين (٢) و(٣) إلى الملحق (١) من مشروع القواعد، وذلك بهدف تعزيز مستوى الإفصاح في تقرير الشفافية من خلال تضمين معلومات كمية عن متوسط سنوات الخبرة المهنية للعاملين في مكتب المحاسبة، وبيان نسبة الحاصلين على الزمالات المهنية.</p> <p>- جرى اقتراح تعديل الفقرة (٤) من الملحق (١) من مشروع القواعد، وذلك بهدف توسيع نطاق الإفصاح المتعلق بنسبة التوطين ليشمل - بالإضافة إلى النسبة الإجمالية للمكتب - نسبة التوطين في قسم المراجعة وعلى مستوى مديري المراجعة والعاملين الفنيين.</p> <p>- جرى اقتراح تعديل الفقرات من الفقرة (٥) حتى (٨) من الملحق (١) من مشروع القواعد.</p> <p>- كما جرى اقتراح تعديل على الفقرة (٧) والمعاد ترتيبها لتكون الفقرة (٩)،</p>	<p>الملحق (١) المعلومات المطلوبة في تقرير الشفافية</p> <p>يجب على مكتب المحاسبة المسجل نشر تقرير شفافية بشكل سنوي على أن يتضمن بحد أدنى ما يلي:</p> <p>١. بيان عن حوكمة مكتب المحاسبة المسجل، متضمناً ما يلي:</p> <p>أ) وصف للشكل النظامي لمكتب المحاسبة المسجل بما في ذلك اسم شبكة المكاتب التي يرتبط بها، ووصف نوع العلاقة والترتيبات النظامية بينهما، ووصف تفصيلي لدور الشبكة في رفع جودة خدمات المراجعة التي يقدمها المكتب، وأسماء جميع المنشآت التابعة للشبكة في المملكة.</p> <p>ب) وصف للهيكل التنظيمي بما في ذلك اسم مالك مكتب المحاسبة المسجل أو الشركاء فيه، واسم ممثل الشريك الأجنبي (إن وجد)، وأسماء المحاسبين القانونيين المسجلين لدى الهيئة، والمديرين، وأسماء كبار التنفيذيين، ووصف للجان المشكلة في مكتب المحاسبة المسجل بما في ذلك أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعمالها خلال السنة المالية (إن وُجدت).</p> <p>ج) اسم المحاسب القانوني المسجل العامل لدى مكتب المحاسبة المسجل،</p>	<p>الملحق (١) المعلومات المطلوبة في تقرير الشفافية</p> <p>يجب على مكتب المحاسبة المسجل نشر تقرير شفافية بشكل سنوي على أن يتضمن بحد أدنى ما يلي:</p> <p>١. وصف للشكل النظامي لمكتب المحاسبة المسجل بما في ذلك شبكة المكاتب التي يتبع لها أو تتبع له والترتيبات النظامية ذات العلاقة.</p> <p>٢. بيان عن حوكمة مكتب المحاسبة المسجل، متضمناً ما يلي:</p> <p>أ) وصف للهيكل التنظيمي بما في ذلك اسم مالك مكتب المحاسبة المسجل أو الشركاء فيه، والمديرين، وكبار التنفيذيين، ووصف للجان المشكلة في مكتب المحاسبة المسجل بما في ذلك اسم اللجنة وأعمالها خلال السنة المالية (إن وجدت).</p> <p>ب) اسم المحاسب القانوني المسجل العامل لدى مكتب المحاسبة المسجل، الذي يكون عضواً في مجلس إدارة أي من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة أو في أي من لجان المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، مع ذكر أسماء هذه المنشآت.</p> <p>...</p> <p>هـ) وصف لنظام رقابة الجودة المطبق لدى مكتب المحاسبة المسجل، وإقرار بأن</p>

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
<p>والاستغناء عن الفقرة (٩) الحالية ونقل مضمونها إلى الفقرة (٧) والمعاد ترتيبها لتكون الفقرة (٩) من الملحق (١) من مشروع القواعد.</p> <p>- جرى اقتراح تعديل الفقرة (١٠) من الملحق (١) من مشروع القواعد، وذلك بحذف عبارة "معلومة استرشادية" من الفقرتين الفرعيتين (٤) و(٥) من الفقرة (١٠) من ذات الملحق.</p> <p>- جرى إضافة فقرة (١١) من الملحق (١) من مشروع القواعد.</p>	<p>الذي يكون عضواً في مجلس إدارة أي من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة أو في أي من لجانها، مع ذكر أسماء هذه المنشآت ووصف نوع العضوية المشار إليها ومدتها.</p> <p>(و) وصف لنظام إدارة الجودة المطبق لدى مكتب المحاسبة المسجل، ووصف كل مكون من مكوناته، وذكر أسماء الأفراد المسند إليهم مسؤولية الإشراف على النظام، وأسماء الأفراد المسؤولين عن تشغيله، والإفصاح عن نتيجة تقييم المكتب السنوي للنظام المطبق لديه ما إذا كان قد أعد على أسس سليمة ونفذ بفاعلية.</p> <p>٢. بيان متوسط سنوات الخبرة المهنية لكل من الشركاء ومديري المراجعة والعاملين الفنيين لدى المكتب، وذلك على النحو الآتي:</p> <p>أ) متوسط سنوات الخبرة المهنية للشركاء = (إجمالي عدد سنوات الخبرة المهنية للشركاء) / عدد الشركاء).</p> <p>ب) متوسط سنوات الخبرة المهنية لمديري المراجعة وأعلى باسثناء الشركاء = (إجمالي عدد سنوات</p>	<p><b>هذا النظام أعد على أسس سليمة ونفذ بفاعلية.</b></p> <p>٣. نسبة التوطين في مكتب المحاسبة المسجل.</p> <p>٤. معلومات عن آخر عملية تقصي داخلي لنظام رقابة الجودة المطبق في مكتب المحاسبة المسجل، متضمنة تاريخ تنفيذ هذه العملية وكيفية تنفيذها ووصف لنتائجها وكيفية تعامله مع هذه النتائج.</p> <p>٥. تفاصيل عن أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على مكتب المحاسبة المسجل أو المحاسبين القانونيين العاملين لديه من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية خلال السنة المالية السابقة.</p> <p>٦. تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي تحقيق جارٍ يمكن أن يؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال مكتب المحاسبة المسجل خلال السنة المالية السابقة.</p> <p>٧. قائمة بعملاء مكتب المحاسبة المسجل من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، والمحاسب القانوني المسجل الذي مارس عمليات المراجعة لها خلال السنة المالية السابقة.</p> <p>...</p>

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي									
	<p>الخبرة المهنية للمديرين / عدد المديرين).</p> <p>(ج) متوسط سنوات الخبرة المهنية للعاملين الفنيين= (إجمالي عدد سنوات الخبرة المهنية للعاملين الفنيين / عدد العاملين الفنيين).</p> <p>٣. بيان عدد الحاصلين على زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين والزمالات المعادلة لها التي تقبلها الهيئة، وذلك على النحو التالي: (إجمالي عدد العاملين الفنيين مديري المراجعة في قسم المراجعة الحاصلين على زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين والزمالات المعادلة لها / إجمالي عدد العاملين الفنيين ومديري المراجعة في قسم المراجعة).</p> <p>٤. الإفصاح عن النسبة الإجمالية للتوظيف في مكتب المحاسبة المسجل، والنسبة الإجمالية للتوظيف في قسم المراجعة على مستوى مديري المراجعة والعاملين الفنيين.</p> <p>٥. معلومات عن آخر عملية تفصيلي داخلي لنظام إدارة الجودة المطبق في مكتب المحاسبة المسجل، متضمنة ما يلي:</p> <p>(أ) تاريخ تنفيذ العملية.</p> <p>(ب) وصف لنطاق العملية.</p> <p>(ج) كيفية تنفيذ العملية من خلال مكتب المحاسبة وشبكة المكاتب</p>	<p>٩. إجمالي عدد ساعات العمل لعمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، ونسبة المنفذ منها بواسطة الشركاء في مكتب المحاسبة المسجل خلال السنة المالية السابقة.</p> <p>...</p> <p>١٠. المعلومات المالية لآخر سنة مالية متضمنة ما يلي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المبلغ بالريال السعودي</th> <th>المعلومات المالية لمكتب المحاسبة المسجل</th> <th>م</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td>إجمالي الإيرادات من عمليات المراجعة لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة<sup>١</sup></td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td>إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة<sup>٢</sup></td> <td>٥</td> </tr> </tbody> </table> <p><sup>١</sup> معلومة استرشادية</p> <p><sup>٢</sup> معلومة استرشادية</p>	المبلغ بالريال السعودي	المعلومات المالية لمكتب المحاسبة المسجل	م		إجمالي الإيرادات من عمليات المراجعة لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة <sup>١</sup>	٤		إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة <sup>٢</sup>	٥
المبلغ بالريال السعودي	المعلومات المالية لمكتب المحاسبة المسجل	م									
	إجمالي الإيرادات من عمليات المراجعة لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة <sup>١</sup>	٤									
	إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة <sup>٢</sup>	٥									

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
	<p>التي يرتبط بها، والسياسة بشأن عدد دورات التقصي، وتصنيف نتائج التقصي.</p> <p>(د) عدد أعضاء فريق العملية ومسمياتهم الوظيفية، والمؤهلات العلمية والمهنية، وموقع المكتب الذي يتبعون له.</p> <p>هـ) بيان الفترة التي شملتها العملية.</p> <p>و) عدد ارتباطات المراجعة المتقصى عنها، مع بيان عدد الارتباطات المتعلقة بالمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.</p> <p>ز) بيان نتائج عملية التقصي لفحص نظام إدارة الجودة، وتصنيف نتائج ارتباطات المراجعة المتقصى عنها.</p> <p>ح) آلية تعامل مكتب المحاسبة المسجل مع نتائج عملية التقصي.</p> <p>٦. تفاصيل عن أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي متعلق بمزاولة مهنة المراجعة الحسابات مفروض على مكتب المحاسبة المسجل أو على أي من المحاسبين القانونيين العاملين لديه من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية خلال السنة المالية السابقة، على أن تتضمن تاريخ صدور العقوبة أو الجزاء أو التدبير الاحترازي أو القيد الاحتياطي، ووصفها، والسند النظامي لفرضها، واسم الجهة التي أصدرتها، واسم الشخص الذي صدرت</p>	

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي																		
	<p>بحقه، والأثر المترتب على أعمال مكتب المحاسبة المسجل (إن وجد).</p> <p>٧. تفاصيل أيّ دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أيّ تحقيق جارٍ يؤثر على في أعمال مكتب المحاسبة المسجل خلال السنة المالية السابقة، على أن تشمل تاريخ رفع الدعوى، واسم الجهة القضائية المرفوعة لديها، وموضوع الدعوى، واسم كلٍ من المدعي والمدعى عليه، وبيان علاقة مكتب المحاسبة المسجل بالمدعي أو المدعى عليه (حيثما ينطبق)، ووصف لأعمال المكتب التي قد تتأثر بالدعوى.</p> <p>٨. معلومات حيال التعليم المهني المستمر خلال السنة المالية السابقة للمنسويين القائمين على عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، متضمنة ما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="544 1525 1015 1787"> <thead> <tr> <th rowspan="2">متوسط عدد الساعات</th> <th colspan="2">أبرز الدورات التدريبية</th> <th rowspan="2">العدد</th> </tr> <tr> <th>مجال المحاسبة والمراجعة</th> <th>أخرى</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>المحاسب القانوني المسجل</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>المدير</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>العامل الفني</td> </tr> </tbody> </table> <p>٩. قائمة بعملاء مكتب المحاسبة المسجل لعمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، والمحاسب القانوني المسجل الذي</p>	متوسط عدد الساعات	أبرز الدورات التدريبية		العدد	مجال المحاسبة والمراجعة	أخرى				المحاسب القانوني المسجل				المدير				العامل الفني	
متوسط عدد الساعات	أبرز الدورات التدريبية		العدد																	
	مجال المحاسبة والمراجعة	أخرى																		
			المحاسب القانوني المسجل																	
			المدير																	
			العامل الفني																	

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

الإيضاح	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي																																																																								
	<p>مارس عمليات المراجعة لها، وبيان إجمالي عدد ساعات العمل لعمليات المراجعة لتلك المنشآت، وذلك خلال السنة المالية السابقة، متضمنة ما يلي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>اسم العميل</th> <th>النشاط</th> <th>السنة المالية</th> <th>اسم المحاسب القانوني</th> <th>إجمالي عدد ساعات العمل</th> <th>ساعات العمل للتعاطب القانوني</th> <th>ساعات العمل لمبر المراجعة</th> <th>ساعات العمل للفحص جودة الإلتزام</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td>1</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr> <tr><td>2</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr> <tr><td>3</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr> <tr><td>4</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr> <tr><td>5</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr> <tr> <td colspan="5" style="text-align: center;">الإجمالي</td> <td></td><td></td><td></td><td></td> </tr> </tbody> </table> <p>...</p> <p>١٠. المعلومات المالية لآخر سنة مالية متضمنة ما يلي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>المعلومات المالية لمكتب المحاسبة المسجل</th> <th>المبلغ بالريال السعودي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤</td> <td>إجمالي الإيرادات من عمليات المراجعة لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	م	اسم العميل	النشاط	السنة المالية	اسم المحاسب القانوني	إجمالي عدد ساعات العمل	ساعات العمل للتعاطب القانوني	ساعات العمل لمبر المراجعة	ساعات العمل للفحص جودة الإلتزام	1									2									3									4									5									الإجمالي									م	المعلومات المالية لمكتب المحاسبة المسجل	المبلغ بالريال السعودي	٤	إجمالي الإيرادات من عمليات المراجعة لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة		٥	إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة		
م	اسم العميل	النشاط	السنة المالية	اسم المحاسب القانوني	إجمالي عدد ساعات العمل	ساعات العمل للتعاطب القانوني	ساعات العمل لمبر المراجعة	ساعات العمل للفحص جودة الإلتزام																																																																		
1																																																																										
2																																																																										
3																																																																										
4																																																																										
5																																																																										
الإجمالي																																																																										
م	المعلومات المالية لمكتب المحاسبة المسجل	المبلغ بالريال السعودي																																																																								
٤	إجمالي الإيرادات من عمليات المراجعة لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة																																																																									
٥	إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة																																																																									